

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالبند (د) من المادة ٢١ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه النص الآتي :

ومادة ٢١ (د) - الرسم الإيجارى الذى يدفعه شاغلو المباني لغاية ٤٪ على الأكثر من القيمة الإيجارية لهذه المباني ويعنى من هذا الرسم :

(١) الفعارات التى تشغلها المصالح الحكومية .

(٢) الأبنية المخصصة لإقامة الشعائر الدينية كالمساجد والكنائس والأديرة والمعابد وكذلك الأبنية التى تشغلها الجهات الخيرية والاجتماعية والنوادي الرياضية المسجلة وفقاً للقانون والمخصصة لمزاولة النشاط الخيري والاجتماعى أو الرياضى .

(٣) المدارس والجمعيات ومعاهد التعليم .

(٤) المستشفيات والمستوصفات والمقربات والملاجئ المقدمة لقبول المرضى أو اللاجئين بالمجان .

(٥) الدور التى تشغلها الهيئات السياسية والفنصليّة وأفرادها المفودون من بلادهم الذين يتمتعون بالإعفاء من الضرائب الحكومية بشرط المعاملة بالمثل

(٦) المساكن التى لا تتجاوز قيمتها الإيجارية أربعة وعشرين جنيهاً فى السنة .

مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرضاة فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٥ يناير سنة ١٩٥٥)

وزير الشؤون البلدية والقروية ورئيس مجلس الوزراء

فاندرجناب عبداللطيف محمود البغدادي جمال عبدالناصر حسين بكاشى (أ.ح)

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٥

باللائحة الأساسية لكلية الطيران

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥١ بإنشاء كلية الطيران الحربى

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

قانون رقم ١ لسنة ١٩٥٥

بالموافقة على القواعد الدولية لمنع التصادم فى البحار لسنة ١٩٤٨

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية

أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - ووفقى على القواعد الدولية لمنع التصادم فى البحار التى احتتمها المؤتمر الدولى لسلامة الأرواح فى البحار الذى عقد بلندن فى ١٠ يونيو سنة ١٩٤٨

صدر بديوان الرضاة فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٥ يناير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية

جمال عبد الناصر حسين

محمود فوزى

بكاشى (أ.ح)

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة

باسم الأمة


مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة

وبناء ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية



مادة ٤ - ينظر المجلس الأعلى في المسائل الآتية:

- (أ) التصديق على مشروع اللائحة الداخلية للكلية وتعديلها .
- (ب) التصديق على ميزانية الكلية ويكون ذلك بناء على اقتراح مجلس الكلية .
- (ج) تحديد عدد الطلبة المطلوبين للكلية في بدء كل عام دراسي .
- (د) إقرار السياسة العامة للتعليم بالكلية .
- (هـ) الترشيح للناصب الرئيسية في الكلية .
- (و) التصديق على مناهج الدراسة في الكلية .
- (ز) التصديق النهائي على اختيار طلبة الكلية حسب شروط الالتحاق المقررة .

مادة ٥ - فيما عدا المسائل التي تقتضي إصدار قانون أو قرار من مجلس الوزراء بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر، تكون قرارات المجلس الأعلى نافذة بمجرد تصديق قائد عام القوات المسلحة عليها .

مادة ٦ - يؤلف مجلس الكلية من :

- (أ) قائد الكلية رئيسا
 - (ب) كبير معلمي الطيران ...
 - (ج) كبير معلمي العلوم ...
 - (د) قائد جناح الكلية ...
 - (هـ) قائد الجناح الفني ...
 - (و) أركان حرب الكلية
- ويتولى سكرتيرية المجلس

ويجوز للمجلس أن يدعو إلى حضوره من يرى الاستعانة بخبرتهم على ألا يكون لهم صوت في المناقشة .

وتتبع فيما يتعلق بدعوة مجلس الكلية للأجتماع وطريقة المناقشة وإصدار القرارات وأعمال السكرتيرية ، ما يتبع فيها بالنسبة إلى المجلس الأعلى :

مادة ٧ - ينظر مجلس الكلية في المسائل الآتية :

- (أ) اقتراح أى تعديل في اللائحة الداخلية :
- (ب) وضع مشروع ميزانية الكلية .
- (ج) الاقتراحات المتعلقة بالسياسة العامة للتعليم في الكلية .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يطلق على المعهد العالى لدراسة فنون الطيران الحربي "كلية الطيران" ويكون تابعا لرئيس هيئة أركان حرب القوات الجوية .

وتقوم كلية الطيران بإعداد ضباط ذوى كفاية فنية نظرية وعملية تؤهلهم لتقديم بالقوات الجوية .

وتقوم كذلك بإعداد الطيارين العسكريين بالشروط التي يقرها المجلس الأعلى للكلية .

مادة ٢ - الهيئات التي تباشر تنظيم وإدارة كلية الطيران هي :

(أ) المجلس الأعلى للكلية .

(ب) مجلس الكلية .

(ج) قائد الكلية .

مادة ٣ - يؤلف المجلس الأعلى لكلية الطيران من :

رئيس هيئة أركان حرب القوات الجوية رئيسا

- أعضاء
- رئيس هيئة الإدارة الجوية ...
 - رئيس هيئة العمليات الجوية
 - رئيس هيئة الشؤون الفنية الجوية
 - كاتب أسرار حربية ...
 - مدير إدارة التدريب الجوى
 - قائد كلية الطيران ...
 - كبير معلمي الطيران ...
 - كبير معلمي العلوم ...

ويتولى سكرتيرية المجلس

وللمجلس أن يدعو إلى حضور جلساته من ترى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم على ألا يكون لهم صوت في المناقشة .

ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه كلما دعت ضرورة العمل .

ويدعى المجلس للانعقاد إذا طلب ذلك اثنان على الأقل من أعضائه كتابة مبينين في طلبهم الأسباب التي تدعو لعقدته والموضوعات التي تعرض عليه .

وتكون مداورات المجلس سرية ولا تنشر مضمونها إلا إذا حضرها ثلثا عدد الأعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات فإذا تساوت رجع رأى الجانب الذى فيه الرئيس .

ويتولى سكرتير المجلس تحرير محاضر الجلسات في سجل يوقع عليه رئيس المجلس والأعضاء الحاضرون ويبلغ السكرتير هذه المحاضر إلى قائد عام القوات المسلحة .

مادة ١١ - تشمل الدراسة في كلية الطيران المواد الآتية :

(١) المجموعة الأولى « الطيران العملي » :

(١) الطيران العام .

(٢) طيران الملاحة الجوية .

(٣) الطيران الآلى .

(ب) المجموعة الثانية «علوم الطيران» :

(١) نظرية الطيران .

(٢) ميكانيكا الطيران .

(٣) أجسام وعدادات الطيران .

(٤) الأرصاد الجوية .

(٥) الملاحة الجوية .

(٦) قوانين الملاحة الجوية .

(٧) التسليح .

(٨) اللاسلكي والرادار .

(٩) العمليات الجوية .

(١٠) طب الطيران وعلم النفس العسكري .

(١١) الرياضة .

(ج) المجموعة الثالثة «العلوم العسكرية» :

(١) القانون العسكري .

(٢) التنظيم والإدارة .

(٣) تعليم المشاة .

(٤) الأسلحة الصغيرة .

(٥) التربية البدنية .

(٦) التكتيك .

(٧) الطبوغرافيا .

(٨) الهندسة العسكرية .

(٩) الجغرافيا العسكرية .

(د) المجموعة الرابعة «اللغات والقانون» :

(١) اللغة الانجليزية .

(٢) اللغة العبرية .

(٣) القانون العام .

وتوزع هذه المواد على سنى الدراسة وكذلك الدرجات المخصصة بموجب «كراسة المناهج» المعتمدة من المجلس الأعلى للكلية .

ويجوز للمجلس الأعلى بناء على اقتراح مجلس الكلية ، إضافة مواد أخرى إلى بعض هذه المواد أو حذف بعضها .

(د) ترشيح أعضاء هيئة التدريس في الكلية من عسكريين ومدنيين .

(هـ) إقرار مناهج الدراسة في الكلية وأى تعديلات فيها .

(و) اختبار واختيار الطلبة الناجحين في الكشف الطبي من المتقدمين

للكلية في نواحي النشاط الثقافي والرياضي والذهني والتحقق

من مدى توافر الشروط الموضوعية في طالب الالتحاق بالكلية .

(ز) تقدير الدرجات الإضافية التي تمنح للطلبة المتفوقين في نواحي

النشاط الثقافي والرياضي والنظامي بناء على اقتراح كبير معلمي

العلوم .

(ح) النظر في الاقتراحات التي يقدمها أحد أعضاء هيئة التدريس

ويكون من شأنها السمو بالكلية ورفع مستواها العلمي والرياضي

والثقافي وعرض ما يقره منها على المجلس الأعلى للكلية .

(ط) النظر في المسائل التي تحال إليه من المجلس الأعلى للكلية .

وفيما عدا ما يقتضى عرضه على المجلس الأعلى للتصديق عليه أو إقراره

تكون قرارات مجلس الكلية نافذة بعد التصديق عليها من رئيس هيئة

أركان حرب القوات الجوية .

مادة ٨ - يتولى قيادة الكلية ضابط طيار ويفضل من يكون من ذوي

الخبرة في تعليم الطيران .

مادة ٩ - يمثل الكلية قائدها ويشرف على شئونها التعليمية والإدارية

ويرأس مجلسها وهو المسئول عن تنفيذ قرارات المجلس الأعلى . وله أن يصدر

ما يراه من الأوامر والتعليمات اللازمة لاستقرار حالة الضبط والربط

في الكلية .

مادة ١٠ - يمنح وزير الحربية بناء على توصية المجلس الأعلى

للكلية وتصديق قائد عام القوات المسلحة ، درجة بكالوريوس في الطيران

لحريجي الكلية .

وتمنح هذه الدرجة لطيارى القوات الجوية من حريجي معاهد تعليم

للطيران العسكرية الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القانون وتمنح

كذلك للصريين من حريجي كليات الطيران الأجنبية المعادلة الذين يوفدون

في بعثات رسمية .

وبعين وزير الحربية بقرار منه ، كليات الطيران الأجنبية التي تعتبر معادلة

لكلية الطيران .



ويلحق بالعقوبات الواردة بالفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و)، عقوبة شبيهة هي الخصم من الدرجات المخصصة للأخلاق طبقاً للقواعد التي تقرر بالأوامر المستديرة للكلية .

ويجوز توقيع عقوبتين على جريمة واحدة .

وتنشر هذه العقوبات التأديبية وفقاً للأوضاع العسكرية .

مادة ١٧ - تعتبر على الأخص جرائم تأديبية :

(١) كل إخلال بنظام الكلية وكل مخالفة لأوامرها المستديرة، وكل امتناع بغير مبرر مقبول عن حضور الدروس والتمرينات والأعمال التي يكلف بها الطالب .

(ب) كل غش في الامتحان أو شروع فيه أو مساعدة الغير على الغش

مادة ١٨ - إذا وقعت على الطالب عقوبة مقيدة للحرية بحكم قضائي مشمول بالنفاذ فإنه يفصل من الكلية فصلاً نهائياً كما يجوز فصل كل طالب يحصل على أقل من ٢٥٪ من مجموع الدرجات المخصصة للواجبة والأخلاق .

مادة ١٩ - الهيئات التي توقع العقوبات التأديبية هي :

(أولاً) قائد الكلية :

وله توقيع العقوبات المذكورة في الفقرات الخمس الأولى من المادة ١٦ وله أن يفرض غيره من ضباط الكلية في توقيع كل أو بعض هذه العقوبات حسب ما يرد بالأوامر المستديرة للكلية .

(ثانياً) مجلس الكلية :

وله توقيع العقوبات المذكورة في الفقرات و، ز من المادة ١٦

ويجب قبل توقيع العقوبات الواردة في الفقرة السابقة ، أن يحقق الاتهامات إما ضابط من الكلية يعينه قائدها أو مجلس من ضباطها يأمر بتشكيله ذلك القائد على أنه في حالة التلبس يجوز توقيع العقوبة بدون إجراء تحقيق .

(ثالثاً) المجلس الأعلى :

وله توقيع العقوبات المذكورة في الفقرات ح، ط، ع، ي من المادة ١٦ على أن يحقق الاتهامات قائد الكلية أو مجلس خاص يأمر بتشكيله ذلك القائد .

ولا تكون القرارات التأديبية الصادرة من المجلس الأعلى بالفصل النهائي من الكلية نافذة إلا بعد اعتمادها من قائد عام القوات المسلحة .

مادة ١٢ - مدة الدراسة في الكلية ثلاث سنوات .

ويعتد الطلبة في آخر كل سنة دراسية في المواد المقررة دراستها أثناء السنة الأولى ولا يتقل الطالب من فرقة إلى الفرقة التي تليها إلا إذا نجح في امتحانها، ويمنح الطلبة الناجحون في امتحان القسم النهائي شارة الطيران ودرجة بكالوريوس الطيران طبقاً لما هو وارد في المادة ١٠ .

ويجوز في حالة الضرورة العسكرية الملحة ، عدم التقيد بأحكام هذه المادة بناء على قرار من المجلس الأعلى على أن يصدق عليه قائد عام القوات المسلحة .

مادة ١٣ - يجوز للمجلس الأعلى أن يقرر عقد امتحان خاص قبل بدء السنة الدراسية التالية لمن يرسب من الطلاب في امتحان مادة أو أكثر من مواد المجموعات الثانية والثالثة والرابعة وكذا لمن تخلف عن حضور امتحان مادة أو أكثر من مواد هذه المجموعات لسبب قهري يقره مجلس الكلية وبشرط أن يكون الطالب حائزاً على شروط دخول الامتحان المنصوص عليها في اللائحة الداخلية ، ويكون ترتيب الناجحين في هذا الامتحان تالياً لترتيب الناجحين في دور الامتحان العادي .

مادة ١٤ - يفصل كل طالب يرسب في الفرقة الواحدة ستين دراستين متتاليتين

مادة ١٥ - يعتمد قائد الكلية نتائج امتحانات النقل من قسم إلى آخر، أما نتائج امتحانات القسم النهائي فيعتمدها المجلس الأعلى ويصدق عليها قائد عام القوات المسلحة .

مادة ١٦ - العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الطلبة هي :

(١) الخصم من الدرجات المخصصة للواجبة والأخلاق

(ب) الجزاءات الصغرى وتشمل الطواير الإضافية والتفتيش بالهيئة السفرية لمدة أقصاها عشرة أيام والحرمات من الإجازات والتكدير الشديد لضابط الصف .

(ج) حمز الفشلاق لمدة أقصاها ثمانية وعشرون يوماً .

(د) الزنزانة لمدة لا تزيد على ١٦٨ ساعة .

(هـ) تنزيل ضباط الصف إلى درجة أدنى أو إلى درجة طالب .

(و) الإنذار بالفصل النهائي من الكلية .

(ز) تأخير الأقدمية في كشف الناجحين في أول امتحان تال لتوقيع الجزاء .

(ح) الحرمان من التقدم للامتحان التالي لتوقيع الجزاء .

(ط) التنزيل إلى قسم أو أكثر أدنى من القسم الدراسي للطالب .

(ي) الفصل النهائي من الكلية ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للتعبيد من جديد بالكلية أو بأية كلية عسكرية أخرى .

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

بمجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ القسم ٤ (مجلس الوزراء) الفرع ١ (رياسة مجلس الوزراء) باب ١ (ماهيئات وأجر ومراتب) ، اعتماد إضافي قدره ٢٠٠٠ ج (الف جنيه) لمواجهة الأجر الإضافية برياسة مجلس الوزراء لنهاية السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ؛ كل منهما فيما يخصه ما

مدير ديوان الرئاسة في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٥ يناير سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد المنعم القيسوني جمال عبد الناصر حسين ، بجاشي (أ.ح)

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

بمجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير

سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

مادة ٢٠ - يجري الكشف الطبي سنويا على طلبة كلية الطيران ويستبعد كل طالب يفقد شروط اللياقة الطبية أثناء مدة الدراسة .

مادة ٢١ - للطالب الذي يتضح عدم قابليته لتعليم الطيران الأولية في الالتحاق بإحدى الكليات العسكرية الأخرى حسب شروط الكلية المنقول إليها .

مادة ٢٢ - لفائد عام القوات المسلحة بناء على توصية المجلس الأعلى أن يلحق بالكلية طلبة من حملة الدرجات والدبلومات الجامعية ، وتعد لهم دراسات خاصة ويعفون من شرط السن أو أى شرط آخر يرى المجلس الأعلى إعفاءهم منه .

مادة ٢٣ - لوزير الحربية بناء على توصية المجلس الأعلى ، أن يلحق بالكلية طلبة من غير المصريين تيسر لهم دراسات خاصة وتطبق عليهم جميع الشروط الخاصة بالطلبة المصريين فيما عدا نفقات التعليم التي تقرها المجلس الأعلى لكلية الطيران .

مادة ٢٤ - تكون لكلية الطيران لائحة داخلية تصدر بمرسوم بعد التصديق على مشروعها من المجلس الأعلى ومن قائد عام القوات المسلحة وتبين هذه اللائحة ما يأتي :

(أ) شروط وإجراءات قبول الطلبة في الكلية .

(ب) نظام الدراسة والامتحانات في الكلية .

(ج) رسوم القيد التي يؤديها الطلبة وكيفية أدائها وأحوال الإعفاء منها أو من بعضها .

(د) القواعد الواجب اتباعها في الشؤون الخاصة بالخدمة بالإدارة والتعليم .

مادة ٢٥ - يلغى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بإنشاء كلية الطيران الحربي .

مادة ٢٦ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدير ديوان الرئاسة في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٥ يناير سنة ١٩٥٥)

وزير الحربية رئيس مجلس الوزراء

عبد الحكيم عامر جمال عبد الناصر حسين

لواء (أ.ح) بجاشي ، (أ.ح)